

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

406 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تضمن اللجنة تقريرها السنوي، بموجب المادة 21 من الاتفاقية، موجزا بأنشطتها المقررة بموجب البروتوكول.

407 - واعتمدت اللجنة مشروع نموذج الرسالة، الذي وضعه الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري. وكان نموذج الرسالة، في صيغته النهائية، كما يلي:

في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، بدأ سريان البروتوكول الاختياري للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يحول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة مشكّلة من 23 خبيرا مستقلا، لتلقي رسائل (التماسات) من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية والنظر في أمر تلك الرسائل.

ويشترط للنظر في أي رسالة ما يلي:

- أن تكون مكتوبة؛
- ألا يكون مقدمها مجهول الهوية؛
- أن تشير إلى دولة طرف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري؛
- أن تكون مقدمة من قبل، أو نيابة عن، فرد أو مجموعة من الأفراد خاضعين لولاية دول طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي حالة تقديم الرسالة نيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد، يتعين الحصول على موافقتهم إلا إذا كان بوسع مقدم الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على موافقته.

ولن تنظر اللجنة عادة في الرسالة في الحالات التالية:

- عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛
- متى كانت المسألة نفسها قيد النظر في اللجنة أو في إطار إجراء دولي آخر أو سبق النظر فيها بالفعل على هذا النحو؛

- إذا كانت متعلقة بانتهاك مزعوم وقع قبل سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة.

وللنظر في الرسالة، تتعين موافقة الضحايا على الإفصاح عن هويتهم أمام الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الانتهاك. وفي حالة قبول الرسالة، تطلع عليها الدولة الطرف المعنية في إطار من السرية.

* * *

على من يرغب في توجيه رسالة أن يتبع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بقدر المستطاع. ويرجى أيضا أن يبادر إلى تقديم أي معلومات ذات صلة تتوفر لديه بعد إرسالها.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html>

المبادئ التوجيهية لتقديم الرسائل

يوفر الاستبيان التالي إرشادات لمن يرغب في توجيه رسالة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيها. ويرجى الحرص على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة ردا على البنود الآتي بيانها.

توجه الرسائل إلى:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على العنوان التالي:

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

c/o Division for the Advancement of Women,

Department of Economic and Social Affairs,

بالأمانة العامة للأمم المتحدة

2 UN Plaza,

DC-2/12th Floor,

New York, NY 10017,

USA

1 - معلومات عن مقدم الرسالة

- الكنية
- اسم الشخص
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- بيان ما إذا كانت الرسالة مقدمة من:
 - ضحية مزعومة. وفي حال وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم. أو
 - مقدمة نيابة عن ضحية مزعومة. ويرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية على تقديم الرسالة أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون موافقتها.

2 - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصاً غير مقدم الرسالة)

- الكنية
- اسم الشخص

- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (حسب المعلومات المتاحة)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

3 - معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

4 - طبيعة الانتهاكات المزعومة

تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في الرسالة، على أن تشمل ما يلي:

- وصف للانتهاكات المزعومة والجنحة المزعومين
- تاريخ وقوعها
- مكان وقوعها
- أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى انتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، عرض كل مسألة على حدة.

5 - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:

- نوع سبيل الانتصاف الذي جرى اللجوء إليه؛
 - التاريخ؛
 - المكان؛
 - من الذي بدأ الإجراء؛
 - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها؛
 - اسم المحكمة التي نظرت في الدعوى (إن وجدت)
 - في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

6 - الإجراءات الدولية الأخرى

هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحري أو التسوية ذي طابع دولي؟ إن كانت الإجابة نعم، يرجى التوضيح:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
 - التاريخ (التواريخ)
 - المكان (الأماكن)
 - النتائج (إن وجدت)
- يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

7 - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية

(الضحايا): _____

8 - قائمة بالوثائق المرفقة

يرجى عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نسخ من الوثائق.